

المملكة العربية السعودية	بسم الله الرحمن الرحيم	
الرقم ٤١/٤٢	وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد	فرع الوزارة بمنطقة الباحة
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي National Center for Non-Profit Sector	جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بحافظة الخواة	التاريخ ١٠ / ٢ / ١٤٤٤ هـ

سياسة تحديد مخاطر الإرهاب

المقدمة

إن تعد سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ بتاريخ ١١/٥/١٤٣٣ هـ ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوفق مع هذه السياسة

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقة تعاقدية وتطوعية في الجمعية

البيان

مؤشرات قد تدل ارتباطاً بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب

- ١- ابداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله
- ٢- رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى
- ٣- رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الإقتصادي و عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنه
- ٤- محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو ضلله تتعلق بهويته أ مصدر أمواله
- ٥- علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية
- ٦- ابداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى

٧- اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول وتردده وامتناعه بدون اسباب منطقية في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة

	بسم الله الرحمن الرحيم	
المملكة العربية السعودية	وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد	فرع الوزارة بمنطقة الباحة
الرقم ٤١/٤٢		التاريخ ١٠/٢/١٤٤٤هـ
 المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي National Center for Non-Profit Sector	جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بمحافظة الحفوة	

- ٨- صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام
- ٩- قيام العميل باستثمار طويل الجل يتبعه بعد مدة وجيزه طلب تصفيه الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب
- ١٠- وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية
- ١١- طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها
- ١٢- محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغائها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية
- ١٣- طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات
- ١٤- علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة
- ١٥- عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه
- ١٦- انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور
- ١٧- ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الإقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجيء)

المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الإطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها والإلتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع

الإدارات والأقسام بنسخة منها وتحرص الجمعية حالالتعاقد مع المتعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

المملكة العربية السعودية	بسم الله الرحمن الرحيم	
الرقم ٤١/٤٢	وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد	فرع الوزارة بمنطقة الباحة
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي National Center for Non-Profit Sector	جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بمحافظة المخواة	التاريخ ١٠/٢/١٤٤١ هـ

اعتماد مجلس إدارة جمعية الدعوة والإرشاد بالمخواة

م	الاسم	صفته	التوقيع
1	عبدالعزیز محمد العمري	رئيس الجمعية	
2	د. جمعان معيض العمري	نائب الرئيس	
3	يحيى سعيد العمري	المدير المالي	
4	عبدالرحمن علي العمري	عضوا	
5	محمد علي عطايف العمري	عضو	
6	محمد احمد الغامدي	عضوا	
7	حسام موالا العمري	عضو	
8	مشرف ابراهيم العمري	عضو	
9	علي ابراهيم العمري	عضو	